

بلدية قليبية

هاتف ١٤
ص ب ٢

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

نظام بلدية تقيليه المعدل

صادرمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية تقيليه المعدل لسنة ١٩٥٩)

ويقراء مع نظام بلدية تقيليه لسنة ١٩٥٨ والمشار اليه فيما يلي بالنظام
الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٠/١/١٩٥٩ ،

المادة ٢

المادة ٣

٢ - تفيى السفرة (ز) الثانية للمادة ١٥ من النظام الاصلي باعتبارها فقرة مكرره ،
٣ - تفيى السفرة (ب) للمادة ٤٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالسفرة التالية :
السفرة (ب) يستوفي المجلس البلدى خمسة فلسات عن كى طرد او سلة تقل
قيمتها او قيمتها عن ١٢٠ فلسا ،

المادة ٤

٤ - تفيى المادة ٤٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٤٥ - يستوفي المجلس البلدى عن الاصناف التالية من كى من يبيع او يعرض
للبيع في اسواق البلديه او الشوارع والساحات او ^{ال}لحوانيت المرخصه بالجله
او بالمفوق رسم مقدار ٣ في المئه من ثمنها ؛

(الحبوب على اختلاف انواعها ما كان ^{اختلاف} منها حبا او مجروشا او مطحونا
السطور على اختلاف انواعها ، البلح ، الرطب ، التطلات على اختلاف انواعها
المكبوسات على اختلاف انواعها ، الالبان المحليه ، ومشتقاتها ، الحليب
اللبن ، والجبنه ، والزبد ، والسمنه ، والعسل ، والسدبس ، والسكه ، زيت

الزيتون ، حب الزيتون ، السبيج ، الطحينه ، البيض ، الكس ، الصوف و السقطين
الزبيب ، التبن ، النخاله ، الحطب ، السقم السدق ، الجفت ، السفخار السلال ،)

المادة ٥ - تفيى المادة (٥٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالماده التاليه :

الماده ٥٠ - يستوفي المجلس البلدى رسم اسبوعيا قدره مئه واربعون فلسا
عن اية بسطه او مظله او تخشيشه شغل مساحه لا تتجاوز المترين المربعين

المادة ٦ - تفيى السفرة (د) للمادة (٦٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالسفرة

التاليه : (د - عن رخصه باع متجول ٥٠٠ فلس ،

بلدية قتيبي

ماتف ١٤
ص ب ٢

مصدر
قلم مجلس قتيبي البلدي
الرقم ١٤٠١
التاريخ ١٤/١٠/١٤٠١

حضرة مدير ناحية قتيبي المحترم

الموضوع : نظام بلدية قتيبي رقم (٢) المعدل لسنة ١٩٥٩

قضت الضرورة الملحة بتعديل نظام بلدية قتيبي رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المنشور في العدد ١٤٠١ من الجريدة الرسمية حرصاً على مصلحة المدينه العامه ،

ارفق بهذا نظام بلدية قتيبي رقم (٢) المعدل سنة ١٩٥٩ ارجو التفصيل باجراء ما يلزم للعمل على تصديقه ونشره في الجريدة الرسمية ليتمكن لنا العمل بموجبه اعتباراً من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٩ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،


رئيس بلدية قتيبي

المملكة الأردنية الهاشمية	
مديرية ناحية قليلية	
الرقم	٢٢٢ / ١٨١٦
التاريخ	٨٥٩ / ٧ / ٢١

قلم مجلس قاضييه البلدي
الرقم ٢٢٢ / ١٨١٦
٨٥٩ / ٧ / ٢١

فاتحهم رضا محمد السرحان

١- نقد ليته مبلغ لثني نظام السيد قطيعه - في ٢٠ لحد لسنة ١٩٥٩
 مع مبلغ لثني مكتبة بكر العبد المرفقه برقم ١٠ / ٢٢٧
 ٢- في ٧ / ٢١ - ١٩٥٩ ايجر المنفق بالجره سائر
 لنقد دفتره بالجره رسمه ليصير ثاقل المفقول اقساما
 من يدته شدة شريه الادل عام ١٩٥٩
 يفتقروا ليقول اهترام


 مدير ناحية قليلية

تمه / الرسمى قسده اشارت
 في دوائر اعملاه

بلدية قليبية

هاتف ١٤
ص ب ٢

قسم
الرقم ٤٥٦ - ٤/١٠
١٩٥٩/٩/٢١

حذرة مدير ناحية قليبية المحترم
الموضوع: تنظيم بلدية قليبية المعدل سنة ١٩٥٩

لاحظ لكتابنا رقم ٢/١٠ - ٢٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٧/٢١
مما لنا تم في كتابنا المشار اليه ؟

لرجو التكرم باجراء ما يلزم لضرورة نفسو نظام بلدية قليبية المعدل لسنة
١٩٥٩ في اول عدد يصدر في الجريدة الرسمية بالتشاور لضرورة الملحة لعضي
المجلس على وجهه اعبالا من بلدية شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٩
وتفضلو بقبول فائق الاحترام


رئيس بلدية قليبية
عليه فاسم نزال

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الداخلية - شؤون البلديات

الرقم : ٧٠٨ / ٢١ / ٢١
تاريخ : ١٩٥٦ / ٩ / ٢

محافظ
تصرف لواء
قائم مقام قضاء

لأنه قد تمّ تدقيق البلديات تفصل مباشرة مع مجلس الاعمار بشأن الحصول
على قروضه من أجل شراء ريعه ولما ان هذا يخالف الاصول المتبعة ، نأمر
لنفسه نظر جميع رؤساء البلديات الى وجوب توجيه جميع التقارير الى
بواسطتهم حتى تقوم بدراستها والتوصية بما يلزم بهدونها .

وزير الداخلية

الرقم : ٧٠٨ / ٢١ / ٢١
تاريخ : ١٩٥٦ / ٩ / ٢
نائب وزير

المملكة الأردنية الهاشمية
مديرية ناحية قلقيلة
الرقم ٢٤١/٨/١٦
التاريخ ٩٥٩/٩/٢٠

دارد
قسم مجلس قلقيلة الإداري
الرقم ٢٤١/٨ - ٢٥٨
التاريخ ٩٥٩/٩/٢٠

رئيس بلدية قلقيلة

ابعت اليكم بصورة عن بلوغ صافي وزير الداخلية رقم ١٠٨/٢٨/٢٠١٨
تاريخ ٩١٢/٩/٩٥٩ مرفوع عن الاصل مائة ومجمل الزعم
في ان اصول عارضا من اهل المشاريع مهابر التفتيد بما حار
فيه -
رئيس البلدية

مدير

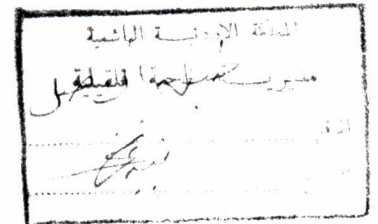
مدير ناحية قلقيلة

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الداخلية - شؤون البلديات
الرقم - ١٠١ / ١١ / عام / ٧٢٦
التاريخ - ١٩٥٩ / ٩ / ٧

محافظ
منصرف لواء
قائم مقام قضاء

ارجو الايضاح الى البلديات القائمة ضمن منطقتكم و جوب التقيد
بالحدود التي رسمتها المادة (١٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وقرارات الحاكم التي صدرت بشأنها تقترح وضع أنظمة جديدة او
تعديلها .

١٤ وزير الداخلية
(توقيع) غالب طوقان



المملكة الأردنية الهاشمية	
مديرية ناحية قلقيية	
الرقم	١٤٤ / ٤ / ١٦
التاريخ	١٩٥٩ / ٩ / ٢

قسم رئيس قلقيية البلدي
 رقم ٤ / ١ - ٤٩
 التاريخ ١٩٥٩ / ٩ / ٢

رئيس بلدية قلقيية

بسم الله بصفته مدير عام
 رقم ٤١ / ٤ / ١٦ / ٧ تاريخ ١٩٥٩ / ٩ / ٢
 للعلم بمقتضى



دائماً بالاعتماد

مدير ناحية قلقيية

الرقم : ن ب / ٤١ / ١٢ / ٤٤٩
التاريخ : ١٩٥٩ / ٩ / ٢٠

ساحي وزير الداخلية

اشير الى كتابكم رقم ٤١ / ٧٢ / ١١ / ١٧٠٧١ تاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٥٩
لا بد انه التنفيذ المقترح في كتابكم قد وضع بمقتضى البند (٢٢) م
الفقرة (أ) - المادة ٤١ م قانون البلديات والرجوع لذلك البند ترى
انه البلديات قد خولت وضع النظم وفرض رسوم تتعلق به -
القانون - وزن ما يباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات .
فباعتقده هذا النص انما اباحت للبلديات فرض الرسوم على -
ما يباع فعلاً وليس ما يفرض للبيع .
وما يباع بالجملة لا بالفرق
وما يباع خارج الدكاكين

ولهذا التفسير هو ما اقرته محكمة العدل العليا في قرارها بالتصديق رقم (١٠٥)
لسنة ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ٦ / ١٤ / ١٩٥٦ -

وفي ضوء هذه الاعتبارات يبدو جلياً انه المادة (٢) من النظام موضوع البحث
قد تجاوزت هذه الحدود لا اذ اجازت تحصيل الرسوم عما يفرض للبيع بالجملة او بالفرق
واولئك الجهات المختصة .
ولهذا فانني اعيد لمعاتكم النظام المقترح وارحبوا به تكملاً بما يلائم به في تنفيذ
رسائل البلديات وحيوية التنفيذ بالحدود التي يحتمل المادة (٢) من القانون وقرارات
الحاكم التي صدرت بشأنها لتفترج وضع النظم الجديدة او تعديلها .
واقبلوا فائق الاحترام .

توقيع

حسين رئيس الوزراء

الملكة الادوية النامية
مديرية ناحية قلقلية
الرقم /
التاريخ

الملكة الأردنية الهاشمية
مديرية صحة قلقيلية
الرقم ٢٢٥ / ١ / ١٦
التاريخ ٩٥٩ / ٩ / ٢٠

أورد
المستقبلية الثاني
٢٠ / ١٠ - ٢٦٠

رئيس بلدية قلقيلية الترخيص ٩٥٩ / ٩ / ٢٠

اشير الى كتابكم رقم ٢٤٧ / ٢ / ١٠ تاريخ ٩٥٩ / ٧ / ٢١
بشأن نظام بلدية قلقيلية المعدل رقم (٢) لعام ٩٥٩ .
ابعت اليكم بصورته عند كتاب وتيل رئيس الوزراء رقم
ن ب / ٤١ / ١٢ / ٩٤٩ تاريخ ٩٥٩ / ٩ / ٢٠ وجاء التنفيذ
بمضمونه .


مدير صحة قلقيلية

واقبلوا الاحترام

نسخة : لمطومة ، مفرو لواء نابلس اشارة للكتاب
رقم ١٢٠ / ١١٤ / ٦٢٥٢ تاريخ ٩٥٩ / ٩ / ١٥
في القاتنم طو لكرم - للعلم

مجلس قنصلية القدي
رقم ١٠٠
التاريخ ١٩٠٦/٩/١٥

حضرات رئيس واعضاء بلدية قنصلية القدي

الموضوع : احتراماً برفع ضريبه

المتدي : تجار قنصلية

بعد تقديم واجب الاحترام . نعرض لحضراتكم باننا كنا قد صا لمجلسكم الموقر
به بضعه شهر عدة عرائض بشأن تخفيضه او الاعداد ضريبه الدخوليه المفروضه على اصناف
البضائع التي نستوردها وكانه وعداً منكم بمساعدتنا في ذلك . وبناء عليه صدقتم
قراراً بهذا الاعداد . وحاجي المدة المحدده على ابواب الانتها ولم يصدر بياناً او اعلاناً
من مجلسكم الموقر بشأن هذا الاعداد .

نأمل به حضراتكم مساعدتنا في الاعداد هذه الضريبه التي اضاعت علينا خاصه وعلى
بلدنا عامه فرصاً ومنافع عدة . واذ انقطعت استيرادات وشراء طاه القري المجاورة لنا لوانهم
وسببناهم في مديننا العامه واستعاضوا بشرا في الخارج به نابس وطوكرم .
نرفع عرضتنا هذه ونحبه لكنا ثقه بموازرتكم لنا وخاصه في عهدكم الحاضر ونشاطكم
ودعورتكم لرفع مسئولنا مديننا ومد يد العونه لكل ما فيه الخير العام
نأل المولى الكريم انه يرد خطاكم ويوفقكم لما فيه الخير .
وختماً ما نرجوا انه تتفضلوا بقبول فائده احترامنا



٥٩

٥٩١٩١٠٦

قنصلية

عن تجار

محمود الخزون

سحر محمد

يوسف محمد عناية

سيد طراد

نهاد محمد ابوديه

علي محمد صبري

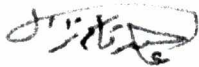
اسعد محمد عبد الله

سيد محمد سيف

حضرة مدير ناحية قلقلية المحترمة
الموضوع : نظام بلدية قلقلية المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٩
الشارع : كتابكم ٣٢٥/١/١٦ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢٠

ارفع بهذا مشروع نظام بلدية قلقلية المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ ، بعد ان جرى
تنقيحه بما يتفق والملاحيات المخولة للمجلس بموجب المادة ٤١ من قانون
البلديات عملاً بما جاء في كتاب سماه وكيل رئيس الوزراء رقم ب/٤١/١٣/٧٤٤٩
تاريخ ١٩٥٩/٩/٢ ،

ارجو رفعه للمراجع المختصة نشره في الجريدة الرسمية ليصدق المجلس
السير بموجبه ،
واقبلوا فائق الاحترام



رئيس بلدية قلقلية
عالمد قاسم نزال

المرفقات : -

- ١- ٤ نسخ عن قوار المجلس
- ٢- ٤ = من مشروع النظم

من قرار رقم ١/٣ ١/٢

تاريخ : ١٩٥٩/٩/٣٠

(٢) نظم البلدية : " ١ " تلي على المجلس صوره عن الكلب الطائر من سطحه وكيل
رئيس الوزراء ابي معالي وزير الداخلية رقمه ن ب / ٤١ / ١٣ / ٧٤٤٩ تاريخ ١٩٥٩/٢/٢٠ ، وفيه
يحدد نظم بلدية قلاية الحدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ بالتظر لصلاحيته لافقره (١) من
الط د ه ٤١ بنفد ٣٣ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، وقد حصر سما حقه
هذه المضادة في ثلاث جمل هي : (١) ما يعرض للبيع (٢) البيع بالمعقود (٣)
البيع داخل الدكاكين ، وقد رجع المجلس البنء ٣٣ من الافقره الاولى للماده (٤١) من
قانون البلديات فرائي فعلا ان هذه الجمل تتعارض والبنء ٣٣ المذكور ، وعليه قرر
المجلس حذف هذه الجمل من المادتين ٤٤ و ٤٥ من النظم المحلي واعطه طبع النظم الحدل
ورفض لتتصديق عليه وتشره في الجريدة الرسميه .

التواقيع

مصطفى عناية	رفيق عبدالوازي	حسن صبي	اسعد نوفل	عاهد قاسم نزال
عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس بلدية قلاية
محمد اسن عناية	محمد سعيد بوم	احمد محمد عبدالرحمن		
المكوتير	عضو	عضو		

طابق الاصل

١٠/١/٥٩

بلدية قلقيية

هاتف ١٤
ص ب ٢

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

طغر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩

- المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية قلقيية المعدل لسنة ١٩٥٥)
ويقرا مع نظام بلدية قلقيية لسنة ١٩٥٨ - والمشار اليه فيما يلي
بالنظام الاصيل - كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
- المادة ٢ - تلغى الفقرة (ز) الثانية من المادة (١٥) من النظام الاصيل باعتبارها مكررة ،
- المادة ٣ - تلغى المادة ٤٤ من النظام الاصيل ويستعفى عنها بالمادة التالية : -
المادة (٤٤) - ١ - يستوفي المجلس البلدى من بائعي الخضار والفواكه والبقول
الطازجه او المجففه او المصنعه التي تباع في الاسواق او الشوارع والسلطات
التي تقع ضمن منطقة البلديه رسما مقداره ٤ في المئة من اثمانها ،
- ب - يستوفي المجلس البلدى خمسة فيلسات عن كل سحاره او طرد او
سله تقل قيمته او قيمتها عن ١٢٠ فلسا ،
- المادة ٤ - تلغى المادة (٤٥) من النظام الاصيل ويستعفى عنها بالمادة التالية : -
المادة ٤٥ - يستوفي المجلس البلدى عن الانصاف التاليه التي تباع في
الاسواق او الشوارع والاسلحات رسما مقداره ٠.٣ في
المئه من اثمانها : - (الحبوب على اختلاف انواعها ما
كان منها حبا او مجروشاً او مطحوناً ، الطيور على اختلاف انواعها ،
الطيول على اختلاف انواعها ، المكبوسات على اختلاف انواعها ، البلح ،
الرطب ، الالبان المحليه ومشتقاتها ، الحليب اللين ، الجبنه ، الزبد ،
السمنه ، المعسل ، اللبن ، السمك ، زيت الزيتون ، حب الزيتون ، الثوم ،
البصل ، السيج ، السطحينه ، البيض ، الكس ، الصوف ، القطن ، الزبيب ، العنب ،
النعنعه ، الحطب ، الفحم ، الجفت ، السدق ، الفخار ، السلال ، الحصر ،)
- المادة ٥ - تلغى المادة (٥٠) من النظام الاصيل ويستعفى عنها بالمادة التالية : -
المادة ٥٠ - يستوفي المجلس البلدى رسما اسبوعيا قدره مئة واربعون
فلسا عن اية بسطه او مظله او تخشيره شغل مساحة لا تتجاوز المتين
المرعين ،
- المادة ٦ - تلغى الفقرة (د) للمادة ٦٩ من النظام الاصيل ويستعفى عنها بالفقرة التاليه :
د - عن رخصة البائع المتجول ٥٠٠ فلس ،